

## تاج العروس من جواهر القاموس

والسَّلَيْقَةُ كسَفِينَةٍ : الطَّبَيْعَةُ والسَّجِيَّةُ وقالَ ابنُ الأَعرابيِّ :  
السَّلَيْقَةُ طَبْعُ الرِّجْلِ وقالَ سَيِّدَوَيْهَ : هذه سَلَيقَتُهُ الَّتِي سَلِقَ عَلَيْهَا  
وَسَلِقَهَا وَيُقَالُ : فُلَانٌ يَقْرَأُ بِالسَّلَيْقَةِ أَيَّ : بِطَبِيعَتِهِ لَا يَتَعَلَّمُ وقالَ  
أَبُو زَيْدٍ : إِنَّهُ لَكَرِيمُ الطَّبِيعَةِ وَالسَّلَيْقَةُ وَمِنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ : الكَرَمُ  
سَلَيقَتُهُ والسَّخَاءُ خَلَيقَتُهُ .  
ويُقَالُ : طَبِخَ سَلَيقَةً : هِيَ الذُّرَّةُ تُدَقُّ وَتَصْلَاحُ قالَهُ ابنُ دُرَيْدٍ : زادَ  
ابنُ الأَعرابيِّ وَتُطْبَخُ بِاللَّبَنِ وقالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : هِيَ ذرَّةٌ مَهْرُوسَةٌ أَوْ :  
هِيَ الْأَقْطُ قَدْ خُلِطَ بِهِ طَرَائِثُ .  
والسَّلَيْقَةُ : أَيضاً ما سَلِقَ مِنَ البُقُولِ وَنَحْوِهَا والجَمْعُ سَلَائِقُ وقالَ  
الأزْهَرِيُّ : معناه طَبِخٌ بالماءِ مِنَ البُقُولِ الرَّبَّيعِ وَأَكْلَهُ فِي المَجَاعَاتِ وَفِي  
الحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " وَلَوْ شِئْتُ لَدَعَوْتُ بِمِصْلَاءٍ وَمِصْنَابِ  
وَسَلَائِقٍ " يُرْوَى بِالسِّينِ وبِالصَّادِ وَسَيأتي - إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي " صَلِقَ " .  
وقالَ اللَّيْثُ : السَّلَيْقَةُ : مَخْرَجُ النَّسْعِ فِي دَفِّ البَعِيرِ قالَ  
الطَّرِمَّاحُ : .  
تَبِيرُقُ فِي دَفِّهَا سَلَائِقُهَا ... مِنَ بَيْدِنَ فَذَ وَتَوَأمُ جُدَدُهُ° وقالَ غَيْرُهُ :  
السَّلَائِقُ : الشَّرَائِحُ ما بَيْدِنَ الجَنْدِ بَيْدِنَ الواحِدَةِ سَلَيقَةً وقالَ اللَّيْثُ  
: اشْتَقَّ مِنْ قَوْلِكَ : سَلَقْتُ شَيْئاً بالماءِ الحارِّ فلمَّا أُدرِجَتْهُ الحِبالُ  
شَبَّهَ بِذَلِكَ فسمَّيَتْ سَلَائِقُ .  
ويُقَالُ : فُلَانٌ يَتَكَلَّمُ بِالسَّلَيْقَةِ مَنَسُوبٌ إِلَى السَّلَيْقَةِ قالَ سَيِّدَوَيْهَ .  
: وَهُوَ نادرٌ أَيَّ : عَنِ طَبِيعَتِهِ لَا عَنَ تَعَلُّمٍ . وَيُقَالُ أَيضاً : فُلَانٌ يَقْرَأُ  
بِالسَّلَيْقَةِ أَيَّ : بِطَبِيعَتِهِ الَّتِي نَشَأَ عَلَيْهِ .  
وقالَ اللَّيْثُ : السَّلَيْقِيُّ مِنَ الكَلَامِ : ما لَا يُتَعَاهَدُ إِعْرَابُهُ° وَهُوَ فَصِيحٌ بليغٌ  
فِي السَّمْعِ عَثُورٌ فِي النَّحْوِ .  
وقالَ غَيْرُهُ : السَّلَيْقِيُّ مِنَ الكَلَامِ : ما تَكَلَّمَ بِهِ البَدَوِيُّ بِطَبِيعَتِهِ وَلِغَتِهِ  
وَإِنْ كانَ غَيْرُهُ مِنَ الكَلَامِ آثَرَ وَأَحْسَنَ .  
وقالَ الأزْهَرِيُّ : قولُهُمُ : هُوَ يَقْرَأُ بِالسَّلَيْقَةِ أَيَّ : أَنْ القِرَاءَةَ سَنَةً  
مَأْثُورَةً لَا يَجوزُ تَعَدُّهَا فَإِذا قَرَأَ البَدَوِيُّ بِطَبِيعَتِهِ وَلِغَتِهِ وَلَمْ يَتَّبِعْ سُنَّةَ

قُرَاءَةِ الْأَمْصَارِ قِيلَ : هُوَ يَفْقَرُ بِالسَّلَاقِيَّةِ أَيْ : بِطَبِيعَتِهِ لَيْسَ بِتَعَلِّيمٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤَلِيِّ : " أَنْزَهُ وَضَعَ النَحْوَ حِينَ اضْطَرَبَ كَلَامُ الْعَرَبِ فَعَلَّيَتِ السَّلَاقِيَّةُ " أَيْ : اللُّغَةُ الَّتِي يَسْتَرْسِلُ فِيهَا الْمُتَكَلِّمُ بِهَا عَلَى سَلَاقِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَهُّدِ إِعْرَابٍ وَلَا تَجَنُّبِ لِحْنٍ قَالَ : وَلَسْتُ بِنَحْوِي يَلَاوُكُ لِسَانَهُ وَلَكِنْ سَلَاقِيَّةٌ أَقُولُ فَأَغْرِبُ وَسَلَاوُكُ كَصَبُورٍ : أَرْضٌ وَفِي التَّهْذِيبِ : A بِالْيَمَنِ تُنْسَبُ إِلَيْهَا الدُّرُوعُ وَالْكِلَابُ قَالَ الْقُطَامِيُّ فِي الْكِلَابِ : . مَعَهُمْ ضَوَارٍ مِنْ سَلَاوُكٍ كَأَنَّهَا ... حُصْنٌ تَجُولُ تَجْرُرُ الْأَرْضَانَ وَقَالَ الرَّاعِي : .

يُشَلِّي سَلَاوُقِيَّةً بَاتَتْ وَبَاتُ بِهَا ... بَوَّحْشٍ إِصْمِتَ فِي أَصْلَابِهَا أَوْ دُ  
وَقَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ : .

تَقْدُ السَّلَاوُوقِيَّةِ الْمُضَاعَفِ نَسْجُهُ ... وَتُوقِدُ بِالصُّفَّاحِ نَارَ الْحُبَابِ  
أَوْ سَلَاوُوقُ : د بَطْرَفِ إِرْمِينِيَّةٍ يَعْرِفُ بِلَدِّ اللان تُنْسَبُ إِلَيْهِ الْكِلَابُ . أَوْ  
إِنَّهَا نُسِبَتْ إِلَى سَلَاقِيَّةٍ مُجَرَّكَةٍ كَمَلَطِيَّةٍ : د بِالرُّومِ عَزَاهُ ابْنُ  
دُرَيْدٍ إِلَى الْأَصْمَعِيِّ فَغَيَّرَ النَّسَبُ قَالَ الصَّاعِنِيُّ : إِنَّ صَجَّ مَاعَزَاهُ  
ابْنُ دُرَيْدٍ إِلَى الْأَصْمَعِيِّ فَهُوَ مِنْ تَغْيِيرَاتِ النَّسَبِ لِأَنَّ النَّسَبَ إِلَى  
سَلَاقِيَّةٍ كَالنَّسَبِ إِلَى مَلَطِيَّةٍ وَإِلَى سَلَامِيَّةٍ .

قُلْتُ : قَالَ الْمَسْعُودِيُّ : سَلَاقِيَّةٌ كَانَتْ بِسَاحِلِ أَنْطَاكِيَّةٍ وَأَثَرُهَا بَاقِيَةٌ  
إِلَى الْيَوْمِ .

وَأَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ رَوْحِ السَّلَاقِيُّ مُحَرِّكَةٌ كَأَنَّهُ نَسَبَهُ إِلَيْهِ أَيْ :  
إِلَى سَلَاقِيَّةٍ وَهُوَ الَّذِي هَجَاهُ الْبُحْتَرِيُّ قَالَهُ الْحَافِظُ